

بيروت في ٢٠٢١/٩/٣  
منشور رقم: ٢٠٢١/٤

الرقم: ٢٠٢١/١٩٣

حضرة الزميل الكريم،

## الموضوع: تحديد الحد الأدنى للأتعاب السنوية للشركات الناشطة.

تحية وبعد،

بما أن النقابة اعتمدت الحد الأدنى السنوي لأتعاب تدقيق الشركات الناشطة (Active companies) بمبلغ /٥,٠٠٠/ دولار أميركي فقط خمسة آلاف دولار أميركي،  
وبما أن سعر صرف الدولار الأميركي إلى الليرة اللبنانية أصبح غير مستقر،  
وبما أنه يقتضي المحافظة على عقود الأتعاب بذات القيمة المتفق عليها مع العملاء وتجنباً للتفسيرات الخاطئة وحفاظاً على الحقوق،


بناء عليه، قرر مجلس النقابة في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٢ (محضر رقم ١٠٠٠) بالتأكيد على اعتماد الحد الأدنى للأتعاب للشركات الناشطة (Active companies) بمبلغ /٥,٠٠٠/ دولار أميركي فقط خمسة آلاف دولار أميركي لا غير على أن يقسم إلى قسمين ويدفع على الشكل الآتي:

- ١- ٤٠% تدفع بالدولار الأميركي نقداً.
- ٢- ٦٠% تدفع بموجب شك بالدولار الأميركي أو نقداً بالليرة اللبنانية على سعر صرف المنصة المعتمد من مصرف لبنان ويتطور مع تطور سعر صرف المنصة الذي يصدر عن مصرف لبنان.
- ٣- كل شخص طبيعي أو معنوي ملزم بتوقيع اتفاقية أتعاب مع العملاء بالإضافة لكتاب الإرتباط المهني المتعارف عليه مع التقيد بقواعد السلوك المهني وعلى الأخص ضرورة إرسال الزملاء كتاب عدم ممانعة فيما بينهم.
- ٤- كل خبير لا يلتزم بالأتعاب المحددة من قبل النقابة سوف يتعرض للملاحقة وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

يقصد بالشركات الناشطة الشركات التجارية، المؤسسات العامة والخاصة، المدارس، النقابات، التعاونيات، الجمعيات، مصالح المياه والكهرباء وجميع الإدارات الخاصة والعامة وغيرها ...  
إن شركات الهولدنغ والأوف شور والشركات الأخرى وإذا كانت غير ناشطة (Dormant non-active companies) فيعود للخبير تقدير بدل الأتعاب الخاصة بكل منها وتدفع المبالغ كما هو محدد في البندين ١ و ٢ أعلاه.

لذلك يقتضي التقيد بهذا المنشور حرصاً على المصلحة العامة.

وتفضلوا بقبول الاحترام

النقيب  


سركيس صقر

عضو في: • الإتحاد العام للمحاسبين و المراجعين العرب

• الإتحاد الدولي للمحاسبين

• الإتحاد الدولي لخبراء المحاسبة الناطقين بالفرنسية

عقد اتعاب

موقع فيما بين

فريق أول: خبير محاسبة مجاز ..... عنوان المكتب

فريق ثاني:

**مقدمة:** لما كان الفريق الاول يعمل كخبير محاسبة مجاز وهو مسجل في نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان بهذه الصفة.

وبما أن الفريق الثاني يرغب بالتعاقد معه على هذا الأساس ووفقاً لكتاب الارتباط المهني وبناءً على قرار مجلس النقابة رقم ١٠٠٠ تاريخ ٢٠٢١/٨/١٢ المتعلق بتحديد الحد الأدنى لبدل أتعاب خبراء المحاسبة المجازين في لبنان.

وبعد اطلاع الفريق الثاني وموافقته على كل من كتاب الارتباط المهني وقرار مجلس النقابة المرفقين ربطاً

### لذا،

فقد تمّ الاتفاق بالرضى والقبول المتبادلين على ما يلي:

١- نعتبر مقدّمة هذا العقد بما فيها كتاب الارتباط المهني وقرار مجلس النقابة المتعلّق بهذا الخصوص جزءاً لا يتجزء منه ومتمم له بمندرجاته كافة.

٢- يتعهد الفريق الأول تجاه الفريق الثاني بالقيام بكل التزاماته المنصوص عنها في كتاب الارتباط المهني المرفق ربطاً.

٣- يتعهد الفريق الثاني مقابل قيام الفريق الاول بالتزاماته المذكورة في كتاب الارتباط المهني بدفع بدل اتعاب قيمتها \$٥٠٠٠ (خمسة آلاف دولار أميركي) - على سبيل المثال - تسدّد على الشكل التالي:

١- ما لا يقل عن ٤٠% نقداً وبالดอลลาร์ الامركي او وفق سعر صرف السوق الفعلي.

٢- ٦٠% نقداً أو بموجب شيك وفق سعر صرف المنصة الرسمية المسعّرة من قبل مصرف لبنان.

٣- يدفع ٥٠% من بدلات الأتعاب المتفق عليها عند التعيين أو عند توقيع هذا العقد.

٤- يدفع المبلغ الباقي بتاريخ يحددها كل من الفريقين بالاتفاق.

٥- اتفق الفريقان على أن اي نزاع او خلاف ينشأ عن تطبيق او تفسير بنود هذا العقد أو كتاب الارتباط المهني يحلّ بواسطة محكم مطلق هو نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان او من تسمّيه على ان تطبق أحكام وإجراءات التحكيم المطلق على هذه النزاعات او التفسيرات وفق نصوص القوانين والاصول المرعية الإجراء.

٤- نظّم هذا العقد على نسخة واحدة اصلية بيد الفريق الاول ونسخة طبق الاصل بيد الفريق الثاني ليتم استعمالهما عند الاقتضاء.

فريق ثاني

فريق أول